

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١-١٢-١٤٠١ ٦٧

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

١- دوران الأمر  
بين المتباينين.

٢- دوران الأمر  
بين الأقل و الأكثر.

أصالة الاحتياط

١- دوران الأمر  
بين المتباينين.

٢- دوران الأمر  
بين الأقل و الأكثر.

أصالة الاحتياط

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- مراحل الدوران

- قد وقع الكلام في جريان البراءة و عدمه عن المقدار الزائد إذا كانا ارتباطيين، بعد عدم الإشكال في جريان البراءة عنه في غير الارتباطيين.

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و واقع الأمر أنّهُ لو فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، فلا محالة ينحلّ العلم، و يكون الزائد مشكوكا بالشكّ البدوي و مجرى للبراءة، كما هو الحال في الأقلّ و الأكثر غير الارتباطيين.

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و قد أقيم في المقام بعض الوجوه للزوم الاحتياط، مما لو تمّ لثبت لزوم الاحتياط حتى مع فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، و لكن سيظهر في ثنايا البحث عدم تمامية شيء من ذلك.
- و لو فرض رجوع الأمر بحسب الروح و الجوهر إلى التردد بين المتباينين - و إن كان بحسب الظاهر و الصورة مرددا بين الأقلّ و الأكثر - إذن لا يكون الأمر منحلّا، و لا تجرى البراءة.

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و قد يكون الأمر بحسب بعض العوالم و المراحل دائراً بين الأقلّ و الأكثر، و بحسب بعضها مردداً بين المتباينين، فنحن هنا نفرض جميع تلك العوالم أو المراحل التي يمكن دعوى دوران الأمر فيها بين الأقلّ و الأكثر، لنرى بعد ذلك
- (١) أن الدوران بين الأقلّ و الأكثر يتمّ في أيّ عالم من تلك العوالم؟
- (٢) و أنّه هل يكفي الدوران بين الأقلّ و الأكثر في ذاك العالم لجريان الأصل، أو لا؟
- فإليك فهرست تلك العوالم كي يساعدنا على بيان المطلب، و توضيحه فيما بعد، و المشى حسب مصطلحاتها:

# عوامل الدوران بين الأقلّ و الأكثر

عالم جعل المولى

عالم الوجوب و الإلزام

عالم التحميل العقلي

عالم التطبيق الخارجي و الامتثال

عوامل الدوران  
بين الأقلّ و  
الأكثر



## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **العالم الأوّل**: هو **عالم جعل المولى** و لحاظه، فيمكن دعوى أنّ ما فى نفس المولى و عالم لحاظه فى موارد الأقلّ و الأكثر الارتباطيين يكون فى الحقيقة مردداً بين مقدار لا شكّ فيه و بين وجود ذاك المقدار مع زيادةً شىء آخر وقع الشكّ فيه.

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **العالم الثاني: عالم الوجوب و الإلزام**، فقد يفترض أن ما في عالم نفس المولى و لحاظه مردد بين المتباينين، و يكون مثلاً في مقابل اللحاظ الزائد في جانب الأكثر لحاظ آخر في جانب الأقلّ،

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- لكنّ اللّحاظ الزائد الموجود في جانب الأكثر عبارة عن الإيجاب و الإلزام، و اللّحاظ الزائد الموجود في جانب الأقلّ ليس عبارة عن الإلزام، بل هو توسعهً على العبد،
- فليس كلّ ما هو ثابت في اللّحاظ فهو تضيق و إلزام، فإذا لاحظ المولى الإطلاق أو قلنا: إنّ الإطلاق أمر لحاظي و ليس عبارة عن عدم لحاظ القيد، فهذا - بالرغم من كونه داخلًا في لحاظ المولى - يكون توسعهً لا تضيقًا.

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **العالم الثالث: عالم التحميل العقلي**، فقد يكون الأمر في العالمين الأولين دائراً بين المتباينين، لكنّه بحسب عالم التحميل العقلي يكون الأمر دائراً بين الأقلّ و الأكثر، و ذلك كما في دوران الأمر بين التعيين و التخيير،

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان، أو وجوب إكرام حيوان، بالمعنى الشامل للإنسان، ففي عالم لحاظ الموليّ - و كذلك في عالم الإلزام - يكون الأمر دائراً بين المتباينين، فإن العنوان الملحوظ و الملزم به في وجوب إكرام الإنسان مباين للعنوان الملحوظ و الملزم به في وجوب إكرام الحيوان،

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- لكنّ التحميل العقلي مرّد بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى أنّ أحد الامتثالين مساوق لامتثال الآخر دون العكس، فالأمر دائر في التحميل العقلي بين التخيير في الامتثال و التوسعة بلحاظ إكرام الإنسان، أو غيره من الحيوانات، و بين تضيق هذه الدائرة للامتثال بتعيين إكرام الإنسان.

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **العالم الرابع:** هو **عالم التطبيق الخارجي و الامتثال**، فقد يكون الأمر فيه دائراً بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى: أن مقداراً مما وقع في الخارج يصلح امثالاً للأمر بالأقلّ، فإذا ضمّ إليه الزائد صار امثالاً للآخر على كلّ تقدير، و قد لا يكون كذلك،

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- فمثلاً: لو دار الأمر بين وجوب تسعة أجزاء أو عشرة، بضمّ جزء عاشر إلى تلك الأجزاء التسعة، فكما أنّ الأمر بلحاظ عالم التحميل العقلي دائر بين الأقلّ و الأكثر، كذلك الأمر بلحاظ عالم التطبيق الخارجي دائر بين الأقلّ و الأكثر، فالأجزاء التسعة تصلح امثالاً للأمر بالأقل، و إذا ضمّ إليها الجزء العاشر كان العمل امثالاً للأمر على كل تقدير،



## دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين

- و هذا بخلاف ما لو دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان و وجوب إكرام حيوان بالمعنى الأعم من الإنسان، ففي هذا المثال و إن كان الأمر بحسب التحميل العقلي دائراً بين الأقل و الأكثر كما عرفت، لكنه بحسب التطبيق الخارجى ليس كذلك، فليس هنا عمل زائد خارجى يضم إلى إكرام الحيوان الصالح لامثال الأمر بالأقل ليصلح امثالاً للأمر على كل تقدير، بل لو أردنا مع إكرام حيوان حصول الامثال على كل تقدير، فعلينا أن نضرب صفحا عما صنعناه من إكرام الحيوان، و نكرم إنسانا، لا أن نضم إلى إكرام الحيوان شيئاً يصلح امثالاً للأمر بالأكثر.

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و بهذا العرض ظهر أنّ **أوسع العوالم** في قابليّة دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر هو **العالم الثالث**، و عليه فنجعل ضابط محلّ البحث هو: أن يدور الأمر بين حكّمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس،

# عوامل الدوران بين الأقلّ و الأكثر

عالم جعل المولى

عالم الوجوب و الإلزام

عالم التحميل العقلي

عالم التطبيق الخارجي و الامتثال

عوامل الدوران  
بين الأقلّ و  
الأكثر

# دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط

دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي (الحصّة و الكلي)

دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.

دوران الأمر بين  
الأقلّ و الأكثر العالم  
الثالث:

يدور الأمر بين  
حكمين يكون امتثال  
أحدهما مساوقا  
لامتثال الآخر دون  
العكس

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و هذا يشمل فرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء، و فرض دورانه بينهما بحسب الشرائط، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي، أي: الحصّة و الكلي، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.

# دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط

دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي (الحصّة و الكلي)

دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.

دوران الأمر بين  
الأقلّ و الأكثر العالم  
الثالث:

يدور الأمر بين  
حكمين يكون امتثال  
أحدهما مساوقا  
لامتثال الآخر دون  
العكس

# دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين


- ثمّ إنّنا نأخذ المثال الرئيسيّ في بحثنا هذا من فرض **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء**، و بعد ذلك ننظر في مقام تطبيقه على تلك المراحل إلى سائر الأقسام أيضاً، فنقول:

# دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الأجزاء
- إذا دار الأمر الواجب بحسب الأجزاء بين الأقلّ و الأكثر فهل تجرى البراءة عن الزائد، أو لا؟ فيه أقوال ثلاثة:



# دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطين



## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **الأوّل:** القول بجريان البراءة مطلقا، و هو ما اختاره الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل .
- و **الثاني:** القول بعدم جريانها مطلقا، و هو ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله في تعليقه على الكفاية .
- و **الثالث:** القول بالتفصيل بين البراءة العقلية و النقلية، بجريان الثانية دون الأولى، و هو ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية .

## دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و الحديث عن البراءة العقلية لا أساس له على مبانينا، و يكون مبتنيا على مباني القوم، لكننا نتوسع في الحديث فتكلم على كلتا البراءتين.
- و نذكر أولاً بشكل مطلق **الموانع التي قد يقال بمنعها عن جريان البراءة**، و سيأتي منا بعد ذلك - في حوار مع صاحب الكفاية - حديث عن مدى إمكانية التفصيل بين البراءتين. فنقول:

## الموانع العامّة عن جريان البراءة

- الموانع العامّة عن جريان البراءة
- إنّ أهمّ الموانع المذكورة عن جريان البراءة في المقام ثلاثة:
- ١- دعوى العلم الإجمالي
- المانع الأوّل: هو العلم الإجمالي الظاهر في المقام، و هو العلم الإجمالي بوجود التسعة أو العشرة مثلاً،

## الموانع العامة عن جريان البراءة

- و العلم الإجمالى كما قلنا لا يتصور إلّا بإرجاع الأقلّ و الأكثر إلى المتباينين، و نقول فعلا فى مقام التصوير الابتدائى لكيفية إرجاعهما إلى المتباينين:
- إنّ **الوجوب** فى المقام **ارتباطى**، و **الارتباطية** **تساوق الوحدة**، و **الوحدة** **تساوق التباين**، إذ لا يتعلّق أقلّ و أكثر، إلّا مع فرض الكثرة، فنحن حينما ننظر بالعين التى نرى بها الوجوب الارتباطى المتعلّق بالأجزاء وجوبا واحدا نرى بتلك العين ثبوت علم إجمالى متعلّق بأحد وجوبين وحدائين متباينين،

## الموانع العامّة عن جريان البراءة

- قياس شكل اول
- الصغرى: الارتباطية تساوق الوحدة
- الكبرى: الوحدة تساوق التباين
- النتيجة: الارتباطية تساوق التباين

## الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و الآن يكفينا تصوير إرجاعهما إلى المتباينين بهذا البيان الابتدائي، و سيظهر تحقيق الحال في ذلك.

## الموانع العامّة عن جريان البراءة

- **انحلال هذا العلم**
- و قد أجيب عن هذا المانع بدعوى انحلال العلم الإجمالي بأحد وجهين:
- **الأوّل:** إثبات الانحلال بإدخال عنصر ثالث في البحث، و ذلك بأن يقال: إن العلم الإجمالي بوجوب الأقلّ و الأكثر ينحلّ بالعلم التفصيليّ بوجوب الأقلّ نفسياً أو غيرياً،
- و أتذكر أنّ هذا هو ظاهر عبارة الشيخ الأعظم قدّس سرّه في الرسائل (راجع الرسائل: ص ٢٧٤ بحسب الطبعة المشتملة على تعليق رحمة الله).



## الموانع العامة عن جريان البراءة

- و هذا الوجه متوقف على تسليم كون الأجزاء مقدمة داخلية، و تسليم أن المقدمة الداخلية كالمقدمة الخارجية تتصف بالوجوب الغيري،
- و كلا الأمرين ممنوع عندنا، و تحقيقها مع إبطالها موكول إلى بحث مقدمة الواجب، و سوف تأتي في هذا البحث - إن شاء الله - الإشارة إلى بعض نكاتها.

## الموانع العامة عن جريان البراءة

- ثم بعد تسليم مباني هذا الوجه يرد عليه:
- أنه إن أريد بهذا الانحلال الحقيقي، فشرطه أن يتعلّق العلم التفصيلي بأحد طرفي العلم الإجمالي، كما لو علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين، ثم علم بنجاسة الشرقي منهما، و هنا لم يتعلّق العلم التفصيلي بأحد طرفي العلم الإجمالي، فإن طرفي العلم الإجمالي عبارة عن الوجوب النفسي للأقل، و الوجوب النفسي للأكثر، و العلم التفصيلي تعلّق بالجامع بين أحد طرفي العلم الإجمالي، و هو الوجوب النفسي للأقل، و عنصر ثالث غريب، و هو الوجوب الغيري له.

## الموانع العامة عن جريان البراءة

- وإن أُريد به الانحلال **الحكمي** فهو موقوف على فرض منجز ينجز الأقل، حتى يقال بالانحلال الحكمي، إما من باب عدم جريان الأصل فيه، وبقاء الأصل في الطرف الآخر سليماً عن المعارض، أو من باب أن المنجز لا يتجزأ مرة أخرى، فيسقط العلم الإجمالي عن التأثير، على ما يقوله المحقق العراقي، لكن هنا لم يتعلّق منجز بالأقل، لأنّ **الوجوب الغيري لا يقبل التنجيز**، فلا مجال هنا لدعوى الانحلال الحكمي بكلا مبنييه.

## الموانع العامة عن جريان البراءة

- هذا هو الذي ينبغي أن يقال في إبطال هذا الانحلال، لا ما أفاده المحقق العراقي في المقام، فقد قال المحقق العراقي رحمه الله هنا بعد ذكر دعوى انحلال العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل نفسياً أو غيرياً:
- إنَّ هذا الانحلال غير صحيح، لأنَّ هذا العلم التفصيلي معلول للعلم الإجمالي، فلا ينحلَّ العمل الإجمالي به، لأنَّه أسبق رتبةً منه. (راجع المقالات: ج ٢، ص ٩٨، و نهاية الأفكار: القسم الثاني من الجزء الثالث، ص ٣٨٤ - ٣٨٥)

## الموانع العامّة عن جريان البراءة

- فإن كان مراده بهذا الكلام إبطال الانحلال الحقيقي بدعوى أن تأخر العلم التفصيلي رتبة يمنع عن انحلال العلم الإجمالي به، ففيه ما عرفت من أن هذا العلم التفصيلي بنفسه لا يقتضي انحلال العلم الإجمالي، لأنّه لم يتعلّق بأحد طرفيه.

## الموانع العامة عن جريان البراءة

- و إن كان مراده بذلك إبطال الانحلال الحكمي، فإن قصد به: أن الحكم التفصيلي معلول للعلم الإجمالي، فيستحيل أن يحلّه، لأنّ المعلول لا يحلّ علته، و لا يفنيه و إلّا لأفنى نفسه، و رد عليه: أن العلم التفصيلي معلول لذات العلم الإجمالي، و ليس المفروض انحلال ذات العلم الإجمالي، و إنّما المفروض انحلال أثره، لأنّ الكلام في الانحلال الحكمي لا الحقيقي.

## الموانع العامة عن جريان البراءة

- وإن قصد به: أن العلم الإجمالي أسبق رتبةً من العلم التفصيلي، فقد أثر أثره في المرتبة السابقة، فالأقل قد تلقى التنجيز في المرتبة السابقة من العلم الإجمالي، فيستحيل أن يتنجز بالعلم التفصيلي، حتى ينحل بذلك العلم الإجمالي، لقاعدة: أن المنجز لا يتنجز، - وهذا الوجه هو الوجه المذكور في نهاية الأفكار - و رد عليه: أن العلم التفصيلي وإن كان متأخراً رتبةً عن العلم الإجمالي، لكنه ليس متأخراً رتبةً عن أثره، وهو التنجيز، بل هما معلولان لعل واحد، وهي: العلم الإجمالي، فلا يصبح أثر العلم التفصيلي متأخراً عن أثر العلم الإجمالي، لعدم صحة قانون: أن ما مع المتقدم متقدم. و عليه فحال العلم التفصيلي و الإجمالي هنا حال العلم التفصيلي و الإجمالي في سائر الموارد. و المفروض عنده قدس سره في ذلك هو سقوط العلم الإجمالي عن التأثير.
- فالصحيح في إبطال الانحلال بهذا التقريب هو ما ذكرناه.

## الموانع العامّة عن جريان البراءة

- **الوجه الثاني:** إثبات الانحلال من دون إدخال عنصر ثالث في المقام، وذلك بأن يقال: إنَّ الأقلَّ قد تعلق به الوجوب حتما سواء كان هو الواجب مستقلا، أم كان الوجوب عارضا عليه مع زيادته، فعلى كلِّ تقدير علمنا بعروض الوجوب عليه، و إنما الشكُّ في أنه هل امتدَّ الوجوب إلى الجزء الزائد، أو لا؟، وهذا شكٌّ بدويٌّ تجرّى فيه البراءة.



## الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و من يريد إنكار هذا الانحلال لا بدّ له - كما عرفت - من إرجاع الأقلّ و الأكثر إلى المتباينين، و إبراز عنصر التباين فيه، إذ لو تمّ هذا الثوب الذي ألبسه صاحب القول بالانحلال، و هو: ثوب الأقلية و الأكثرية، فلا إشكال في الانحلال.

## إبراز عنصر التباين

- إبراز عنصر التباين
- و لإبراز عنصر التباين في المقام اتجاهان:
- **الأوّل**: هو فرض المقابلة بالتباين بين **الوجوبين** بلحاظ ما لهما من الحد.
- **والثاني**: هو فرض التباين بلحاظ ذات **متعلّقى الوجوب**، و هما: الأقلّ على إطلاقه، و الأقلّ في ضمن الأكثر.

## إبراز عنصر التباين

- أمّا الاتجاه الأول فحاصله: أنّ الفعل بحدّه الواقف على الجزء التاسع مثلاً مباين لا محالة للفعل بحدّه الممتدّ إلى الجزء العاشر، و التباين في الحدّ كاف في تباين الوجوديين.

## إبراز عنصر التباين

- و يرد عليه: أنه هل المقصود هو النظر إلى حدّ ذات الفعل بما هو في المرتبة السابقة على الوجوب؟ أو المقصود هو حدّ الفعل بما هو معروض للوجوب؟ أو قل: حدّ نفس الوجوب؟.
- فإن كان المقصود هو الأوّل، فلا إشكال في أنه إذا علم بعروض الوجوب إما على الفعل بحدّه المفروض في المرتبة السابقة وقوفه على الجزء التاسع، أو عليه بحدّه الممتدّ إلى الجزء العاشر، فهذا علم بأحد المتباينين، لكن هذا يعني دوران أمر الجزء العاشر بين الجزئية و المانعية، فيكون خروجاً عما نحن فيه.

## إبراز عنصر التباين

- و إن كان المقصود الثاني، فلا إشكال في أن وجوب الأقل المحدود بحد وقوفه على المقدار الأقل، و الوجوب الممتد إلى الجزء الزائد متباينان بما لهما من الحدين المتباينين، و قد تعلق بذلك العلم الإجمالي،

## إبراز عنصر التباين

- إلّا أنّ هذا التباين إنّما هو بلحاظ الحدّ، و حدّ وجوب الأقلّ الذي يعنى الوقوف على الجزء التاسع و عدم تعديّه إلى الجزء العاشر لا يدخل في العهدة، و ليس له امثال، و إنّما الذي يدخل فيها و يتطلب الامثال هو ذات الوجوب،
- و حينما نلاحظ ذات الوجوب بقطع النظر عن حدّه لا نرى وجوبين متباينين، بل نعلم بعروض الوجوب على الأقلّ، و نشكّ في انبساطه على الزائد، و إنّما التردد بين المتباينين في النفس يكون في مرتبة الحدّ غير الواجب امثاله.

## إبراز عنصر التباين

- و ممّا ذكرنا ظهر وجه الخلل - فيما مضى من التصوير البدائي لإرجاع الأمر إلى المتباينين - من أنّ الوجوب الارتباطي وجوب واحد، و الوحدة تساوق التباين، فإنّه إن لاحظنا الحدّ في المقام صحّ ذلك، إلّا أنّ الحدّ غير واجب الامتثال، و إنّما الذي يجب امتثاله ذات المحدود، و في مرتبة ذات المحدود ملغيا عنه الحدّ لا يرى وجوبان حتى يقال: إنّ الوحدة تساوق التباين، بل يرى أنّ الوجوب عرض على الأقلّ، و يشكّ في امتداده على الزائد و عدمه.

## إبراز عنصر التباين

- و أمّا الاتجاه الثاني: فحاصله أنّنا و إن علمنا تفصيلا بوجوب الأقلّ استقلالاً أو ضمناً، لكنّ الأقلّ المعروض للوجوب استقلالاً غير الأقلّ المعروض للوجوب ضمناً.



## إبراز عنصر التباين

- و لتكن الآن صياغة بيان ذلك: هي أنّ المعروض للوجوب الاستقلالي هو الأقلّ بإطلاقه و بلا قيد، و المعروض للوجوب الضمني هو حصّة خاصّة من الأقلّ، و هي الحصّة المقيّدة بالاقتران بالزائد على ما هو شأن أجزاء الواجب الارتباطي، و **المطلق مع المقيّد متباينان**.
- و توضيح حال هذا الاتجاه يتطلّب منا الحديث عن أصل حقيقة الواجب الارتباطي فنقول:

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- تصوير حقيقة الواجب الارتباطي
- إنَّ في حقيقة الواجب الارتباطي تصويرات ثلاثة:
- التصوير الأول: ما يناسب صياغة البيان المذكور آنفا في إبراز عنصر التباين من أن الوجوب الارتباطي يتعلّق بالأجزاء، مع فرض أن كل جزء جزء في نفسه، و شرط لغيره من الأجزاء، و أن كل واحد منها مقيدا بالباقي واجب.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و لا يرد على هذا استلزامه للدور، لكون الشرط مقدّمًا رتبةً على المشروط، فيلزم تقدّم كل من الجزئين على الآخر.
- فإنّ الجواب عن ذلك: هو أنّ الشرط له معنيان:
- أحدهما: ما يتوقّف عليه الشيء، كالصعود على الدرج بالنسبة لكون على السطح، و الشرطية بهذا المعنى هي التي لا يمكن أن تكون من الطرفين للزوم الدور.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و ثانيهما: ما قيد به الشيء و حصص به، و الشرطيّة بهذا المعنى من الطرفين لا تستلزم الدور، إذ ليست ذات كل من الركوع و السجود مثلا متوقفة على الآخر، و إنما تكون نسبة كل منهما للآخر، و مقارنته له متوقفة عليه، فيختلف المتوقف على المتوقف عليه.
- إلّا أنّ الكلام يقع فيما هو الدليل على دعوى أخذ كل واحد من الأجزاء مقيدا بالباقي، و الدليل على ذلك يكون أحد أمرين:

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- الأمر الأول: أن الوجوب الارتباطي بما أنه وجوب واحد يستحيل تعلقه بالمتكثر بما هو متكثر، فلا بد من فرض وحدة في متعلقه، و توحيد هذه الأجزاء يكون بتقييد كل منها بالباقي، فهذا التقييد المتقابل يكون قضاء لحق وحدة الوجوب.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و الواقع: أن استحالة تعلّق الوجوب الواحد بالمتكثّر بما هو متكثّر، وإن كان أصلاً بديها عندنا - رغم مخالفة المحقق العراقي رحمه الله فيه كما سيأتي إن شاء الله - لكن هذا لا يفيد شيئاً في المقام، لأن هذه التقييدات المتبادلة لا توحد تلك الأمور المتكثّرة، غاية الأمر أنه بغض النظر عن التقييد تكون تلك الأمور ذوات أجزاء متكثّرة، و بالنظر إلى التقييد تكون مقيدات متكثّرة، و هذا لا يقتضى حيق وحدة الوجوب، و الشاهد على ذلك أنه يمكن فرض هذه التقييدات المتبادلة بين واجبات مستقلة، فمثلاً: يشترط في صحة صلاة العصر إيقاعها بعد صلاة الظهر، و يمكن فرض اشتراط صحة صلاة الظهر - أيضاً - بإيقاع صلاة العصر بعدها، من دون أن يلزم من ذلك كونهما واجبا واحدا و متعلقا لوجوب واحد.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- والخلاصة: أنه يمكن فرض غرضين مستقلين في أمرين مع افتراض أن كل واحد من الغرضين لا يحصل إلا بحصة من أحد الأمرين مقارنة للآخر، وعندئذ يتحقق لا محالة وجوبان مستقلان لهما امتثالان و عَصِيَانَانِ، و فاعلهما يثاب بثوابين، و تاركهما يستحق عقابين، مع أن كل واحد منهما مشروط بالآخر، و لم يخلق هذا الاشتراط توحدا فيما بينهما.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- فالتقييدات المتبادلة لا توحد الكثير، بل نفس التقييد يستدعي التكثر والتعدد، حتى يكون بعضها قيودا لبعض الأمر الثاني: أنه لا إشكال في أن المكلف لو أتى ببعض أجزاء الواجب الارتباطي دون البعض لم يكن ما أتى به متصفا بالمطلوبية و الوجوب، و إلا لكان واجبا مستقلا، و عليه نقول: إن كل جزء من الأجزاء هل هو مقيد بالباقي، أو مطلق من ناحية الباقي، إذ يستحيل الإهمال؟ فإن فرض الإطلاق لزم اتصاف الجزء بالمطلوبية في كلتا حالتيه، أي: حالة انضمامه إلى الباقي و حالة انفراده عنه، و هذا خلف ما عرفت. و إن فرض التقييد فهو المطلوب.



## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و يرد عليه: أن هذا البرهان إنما ينسجم مع القول بكون الإطلاق عبارة عن لحاظ السريان و عدم القيد، فعندئذ يكون إطلاق الركوع مثلاً عبارة عن لحاظ سريان وجوبه للحصة المنضمة إلى الباقي، و للحصة المنفردة، و هذا خلف ما فرضناه من أن المكلف لو اقتصر على بعض الأجزاء لما كان ذاك البعض مطلوباً، و إلا لكان واجباً مستقلاً.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- لكن الصحيح في باب الإطلاق: أنه عبارة عن مجرد عدم لحاظ القيد، و عليه فبالإمكان أن نلتزم هنا بالإطلاق، و نقول مع ذلك: إن كل واحد من الأجزاء غير متصف بالمطلوبية و الوجوب في حالة انفراده عن الباقي، لا لعدم الإطلاق في الموضوع، بل لعدم قابلية المحمول، و هو الوجوب الضمني لهذا الانبساط، لكونه جزءا من وجوب وحداني ثابت على المجموع، و مشدودا ظهره بسائر الوجوبات الضمنية.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- فتحصل: أن كون الوجوب ارتباطياً لا يقتضى بوجه من الوجوه تقييد الأجزاء بعضها ببعض. نعم، نحن لا ننكر إمكان تقييد بعضها ببعض، لعدم استلزام ذلك للدور كما عرفت، لكن هذا الأمر الممكن ثبوتاً يتبع دلالة دليل ذلك الواجب عليه إثباتاً، فإن دل عليه دليلاً، فهو أمر ثابت لذلك الواجب الارتباطي صدفةً، من دون أن يكون دخيلاً في صميم ارتباطية الوجوب.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- التصوير الثاني: أن أجزاء الواجب الارتباطي متوحدة فيما بينها بوحدة متأخرة رتبة عن عروض الوجوب، و ليست فيما بينها وحدة معروضة للوجوب،

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و لعلّ هذا ممّا امتاز به المحقق العراقيّ رحمه الله. (( ١ )) راجع نهاية الأفكار: القسم الثاني من الجزء الثالث، ص ٣٧٧ - ٣٧٩
- و بيانه: أنّ وحدة الوجوب و تعدّده إنّما تتبع وحدة الملاك و تعدّده، لا وحدة معروضه و تكثره.
- نعم، لا إشكال في أنّ وحدة الوجوب تستلزم وحدة الواجب، لكن ليست هذه الوحدة مأخوذة في معروض الوجوب.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و توضيح ذلك: أن الشيء المتكثّر بذاته قد يصبح واحداً بوحدة عرضية ناشئة من وحدة ما عرض عليه، فمثلاً: اللحاظ الواحد إذا طرأ على أمور متكثّرة حصلت لها وحدة عرضية بلحاظ وحدة ما عرض عليها من اللحاظ، وكذلك الشوق الواحد و الملاك الواحد و نحو ذلك.

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و الواجب الارتباطي لا إشكال في أنه بذاته عبارة عن أمور متكثرة، لكن قد عرضت عليه توحدات باعتبار وحدة جملة من عوارضها كاللحاظ و الوجوب و الملاك، و هذه الوحدات يستحيل أخذها في معروض الوجوب، أمّا الوحدة الناشئة من وحدة الوجوب، فهي في طول الوجوب، فلا يعقل أخذها في متعلقه،

## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و أمّا الوحدة الناشئة من وحدة الملاك، فهي و إن لم تكن في طول الوجوب، لكن الوجوب تابع للملاك، فيتعلق بما يتعلق به الملاك، و من المعلوم أن تلك الوحدة غير دخيلة في متعلق الملاك و معروضه، لأنها في طول الملاك،
- و كذلك أيّ وحدة أخرى تفرض في المقام كوحدة اللحاظ، فيما أنها غير مربوطة بمعروض الملاك لا تؤخذ في معروض الوجوب، لأنّ الوجوب يعرض على ما يعرض عليه الملاك.



## تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- فقد تحصل: أن معروض الوجوب هو الشيء المتكثّر بما هو متكثّر. و  
أمّا الوجه في وحدة هذا الوجوب، فهو وحدة الملاك، فإن الوجوب  
يستمدّ وحدته من وحدة الملاك، وإن فرض تكثّر ما عرض عليه  
الوجوب.

## إبراز عنصر التباين

- ثم إنه يرد على هذا التصوير: أن العارض و المعروض لا بد أن يكونا في ظرف العروض متساخين في الوحدة و التكثر، فلو كان المعروض في ظرف العروض متكثرًا يكون العارض متكثرًا لا محالة، و يدل على ذلك أمران:

## إبراز عنصر التباين

- الأمر الأول: أن روح الوجوب و الحب و الإرادة - و هي من قبيل العلم - من الصفات الحقيقية النفسية ذات الإضافة، أي: أن هذه الأعراض مضافا إلى إضافتها لمحلها - و هي النفس - لها إضافة إلى شيء آخر كإضافة العلم إلى المعلوم، و هذه الإضافة داخله في صميم ذاتها، و لا معنى لتصوير حقيقة العلم مثلا مستقلا و منحازا عن تصوير الإضافة.

## إبراز عنصر التباين

- و بهذا يظهر أنّ المعلوم الخارجى هو معلوم بالعرض و المجاز، و لذا قد لا يكون ثابتا في الخارج، و يكون العلم خطأ، و معه ينفصل في الوجود عن العلم رغم أنّ إضافته إلى المعلوم داخلية في صميم ذاته، فلا بد من التفتيش عن معلوم آخر ألصق منه بالعلم، و لا ينفك عنه في صورتي الصواب و الخطأ معا، و ذلك هو المعلوم بالذات، و هي الصورة الذهنية.

## إبراز عنصر التباين

- كما يتبرهن بذلك: أن تعدد العلم و المعلوم بالذات إنما يكون بالتحليل العقلي، و يكون كلاهما موجودا في الخارج بوجود واحد، و ليسا موجودين بوجودين شد أحدهما بالآخر بخيط الإضافة- كما يقال بذلك في نسبة سائر الأعراض إلى محلها، و إن كان الصحيح أن العرض و المحل فيها- أيضا- متحدان وجودا، و إن العرض شيان من شئون المعروض- إذ لو كان الأمر كذلك، لأمكن إفراز العلم بحسب التحليل التصوري، و تصوره منحازا عن إضافته إلى معلوله، و لم تكن الإضافة داخلة في صميم ذاته، في حين أنه ليس الأمر كذلك، و كذا الحال في جميع الصفات الحقيقية النفسية ذات الإضافة كالحب و الإرادة، فإذا ظهر اتحاد الحيب و المحبوب بالذات ظهر أن تكثر المحبوب يستدعى- لا محالة- تكثر الحب، و لا معنى لتكثر أحدهما و وحدة الآخر، لأنهما موجودان بوجود واحد.

## إبراز عنصر التباين

- نعم، ما تبرهن بذلك إنما هو وحدة المحبوب النفسي الموجود في عالم الذهن عند وحدة الحب، دون وحدة المحبوب بالعرض الخارجي، وهذا معنى ما قلناه من أن العارض و المعروض في ظرف العرض يجب أن يكونا متساخين في الوحدة و التكثر، فلو أريد من فرض تكثر المحبوب رغم وحدة الحب تكثر أجزائه الخارجية، و في ظرف الخارج، فهذا ليس هو محل الكلام، أي: لم يتوهم أي عاقل توحد أجزاء الصلاة مثلا خارجا، و لا إشكال في أنها تشتمل على أشياء كثيرة و ماهيات مختلفة، فالمقصود إنما هو البحث عن المعروض بالذات للحب دون المعروض بالعرض، و قد عرفت أنه متساخ حتما مع الحب وحدة و تكثر.

## إبراز عنصر التباين

- الأمر الثاني: لو غرضنا النظر عن وحدة العارض و المعروض فأیضا لا محیص عن الالتزام بأن تكثر المعروض يستلزم تكثر العارض، و ذلك لأنه إذا عرض عارض على عدة أمور فإن فرض أن ذلك العارض بتمامه عرض على هذا الأمر، و بتمامه عرض على ذاك الأمر، و هكذا، إذن فهذا العارض لم يعرض بوحدته على أمور متکثرة بما هي متکثرة، بل عرض على كل واحد من هذه الأمور مستقلا، و كان

## إبراز عنصر التباين

- المعروض أمراً واحداً لا متكثرًا، وإن فرض أن ذلك العارض لم يعرض بتمامه على كل واحد من هذه الأمور مستقلاً، بل انبسط على تمام هذه الأمور، و عرض على الكل المتكثر بما هو متكثر، فلا محالة يأخذ - عندئذ - كل أمر من هذه الأمور المتشعبة و المستقلة قطعة خاصة به من ذاك العارض بالاستقلال، و يصبح العارض في المقام عدة وجودات عرضية مستقلة و متشعبة.



## إبراز عنصر التباين

• **التصوير الثالث:** أن معروض الوجود الارتباطي بالذات عنوان وحيثاني ذهني. و توضيح ذلك: أنه قد مضى منا في بعض الأبحاث السابقة: أن العناوين على قسمين، فبعضها تستورده النفس من الخارج، كعنوان الإنسان الذي تستورده النفس من الخارج عن طريق أخذ الصورة الذهنية من الأفراد، و تقشيرها للخصوصيات الفردية و المائزة بين الأشخاص، و بعضها تصنعه النفس في معملها الخاص و تخطيطه و تلبسه الخارج، كعنوان (أحدهما) المنصب عليه العلم الإجمالي. و من هذا القبيل عنوان (المجموع) و (الكل)،